وعلى جبريل السلام ورحمة الله وبركاته وروى السيد الشريف وروى حديثا
في سلام جبرائيل على عائشة رضي الله عنها وهو ان رسول الله عليه السلام قال
لها يا عائشة هذا جبرائيل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله
وبركاته وذهبت تزيد فقال النبي عليه السلام الى هذا انتهى السلام فقال رحمة الله
وبركاته عليكم اهل البيت ورجاله رجال صحيح واعلم انه يسن السلام
عند كل ملاقات وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام
قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حال بينهما شجرة او جدار او حجر ثم
لقيه فليسلم عليه ولو ابتدأ بعليك السلام لا يجب الرد لما روى ابو داود
عن جابر قال اتيت رسول الله عليه السلام فقلت عليك السلام يا رسول الله قال
لا تقل عليك السلام فانه تحية الموتى وكذا لو ابتدأ بقوله وعليك السلام
لانه لا تصلح للابتداء ثم قوله عليه السلام عليك السلام تحية الموتى معناه ان هذا اللفظ
تختص بهم واما قولنا السلام عليكم فهو للاموات والاحياء غير انه يزيد فيه الدعاء
للاموات لما ورد في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله عليه السلام يخرج من اخر الليل الى البقيع فيقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقد وعنها انها قالت كيف اقول يا رسول الله
تعني في زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين
ويرحم المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه
مسلم ذكره النووي في الجنائز قال في المحيط واما السلام على اهل الذمة فقالوا
يكره لما فيه من التعظيم واما رد السلام فلا بأس به لان الامتناع عنه يؤذيهم
فالرد احسان في حقهم وايذاؤهم مكروه والاحسان لهم مندوب ولا ينبغي
ان يزيد على قوله وعليك لانهم يقولون السام عليكم يعنون الموت وروي ان يهوديا دخل على رسول الله عليه السلام فقال
السام عليك فقال عليه السلام وعليك وقد سمعت عائشة ذلك فقالت
وعليك السام واللعنة والسخط فلما خرج اليهود قال عليه السلام لعائشة
لا تكوني فحاشة انتهى قال الاسبيجابي في شرح الطحاوي ومنهم من لم ير بأسا بالسلام

على اهل الذمة

على اهل الذمة والمختار هو الاول وقال قاضيخان والصحيح هو الاول وهو
كراهة السلام عليهم ابتداء انتهى وقال في التجنيس وهذا اذا لم يكن للمسلم
اليه حاجة فان كان لا بأس بالسلام عليه لان النهي كان لتوقير الذمي والسلام
اذا كان لحاجة فليس فيه توقير الذمي وكذا يكره مصافحته لان فيها توقير الذمي
[illegible]
وقيل يجوز لان في طول عمره نفعا للمسلمين باداء الجزية فيكون الدعاء لهم
وعلى هذا الخلاف الدعاء بالعافية انتهى وفي شرح التجنيس مسلم قال لذمي
اطال الله بقاءك فهذا على ثلثة اوجه اما ان ينوي بقلبه ان الله يطيل بقاءه لعله
يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار او لم ينو شيئا ففي الوجهين الاولين
يجوز وفي الثالث لا يجوز انتهى وقال النووي اذا احتاج الى الذمي فعل التحية
بغير السلام فيقول اصبحت بالخير او بالنعمة او بالمسرة او نحو ذلك واما اذا لم
يحتج اليه فالاختيار ان لا يقول شيئا فان ذلك بسط له وايناس له واظهار صورة
مودة ونحن مأمورون بالاغلاظ عليهم ومنهيون عن ودهم انتهى ويجوز عيادة
الذمي ولو مجوسيا وقيل ان كان مجوسيا لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام ووجه
الجواز ما فيه من اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتأليفه واختلفوا في عيادة
الفاسق والاصح انه لا بأس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا في العناية
واذا اجتمع اهل الاسلام واهل الكفر يسلم عليهم وينوي المسلمين دون الكفار
ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز واختلف في التسليم على الصبيان قال
بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح
قال الفقيه وبه نأخذ واذا لقي رجل بامرأة يبتدئ الرجل بالسلام واذا سلمت المرأة
على الرجل وهي عجوز يسمعها الرد وان كانت شابة يرد في نفسه واذا ابتدأ الرجل
السلام على المرأة يكون بالعكس واذا دخل الرجل بيته يسلم على اهل بيته وقيل لا يسلم
اذا دخل بيته بل هي تسلم عليه واذا لم يكن في البيت احد يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ولا يسلم على اللاعب بالشطرنج للتلهي واما اذا كان
لتشحيذ الخاطر فلا بأس به وقيل لا بأس به ليشغله عن اللعب ولا يسلم على الفاسق

Copyright © King Saud University